Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التأصيل النبوي لاعتبار فقهي الحال والمآل دراسة تأصيلية مقاصدية

عطا علي عبد المحمد

طالب دراسات العليا/ دكتوراه/ جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

أ.د. بختيار نجم الدين شمس الدين

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

Prophetic Foundations for Jurisprudential Consideration of Circumstances and Outcomes: A Maqasidic Analytical Study

Atta Ali Abdul-Muhammad
PhD Candidate / University of Sulaimani / College of Islamic Sciences / Department of Shari'ah
Prof. Dr. Bakhtiar Najm al-Din Shams al-Din
University of Sulaimani / College of Islamic Sciences / Department of Shari'ah
Gmail: atta.abdulmuhammad@uoh.edu.iq

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقاصدية لاعتبار الحال (الواقع)، والمآل (المتوقع) في السنة النبوية الشريفة، كما يهدف إلى تأصيل المفهومين في تصرفات وأقوال رسول الله ﷺ ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، يوضح فيها المراد بمصطلح الحال والمآل، ويستشهد بجملة من الأدلة على اعتبارهما عند رسول الله ﷺ ، ويبين المقاصد الشرعية والمصالح المتوخاة من مراعاة الواقع والمتوقع في تنزيل الأحكام الشرعية، مستدلا بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومستعيناً بأقوال أئمة الحديث وشراحه. الكلمات المفتاحية: الحال، المآل، الواقع، المتوقع، اعتبار

Abstract

This study explores a maqasidic approach to the jurisprudential consideration of circumstances (al-ḥāl = present reality) and outcomes (al-maʾāl = expected future) in the Prophetic Sunnah. It aims to establish the foundational role of these concepts in the actions and sayings of the Messenger of Allah ﷺ. The research is structured into three sections: clarifying the meaning of the terms, presenting evidences of their consideration in the Sunnah, and highlighting the objectives of Shari'ah and the benefits of anticipating reality and outcomes in applying legal rulings. The study relies on authentic Prophetic traditions and draws upon the insights of hadith scholars and commentators. Keywords: Circumstances, Outcomes, Reality, Expectation, Consideration.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.وبعد فلا شك أن سنة المصطفى ﷺ تُعد المصدر الثاني للتشريع، ولا تنحصر أهمية السنة والسيرة في الجانب التشريعي فقط، بل من حيث المنهجية التي اتبعها الرسول ﷺ في تنزيل الوحي على واقع الناس، ومراعاة الظروف المتغيرة، والمآلات المتوقعة للأحكام. ومن هنا تبرز أهمية دراسة فقهَي "الحال" و"المآل" في السنة النبوية الشريفة والسيرة العطرة المباركة، باعتبارهما من أهم قواعد الفهم الدقيق والبيان الصحيح للخطاب الشرعي وتنزيله، ومنطلقًا أساسيًا في بناء الفقه المقاصدي والاجتهاد المعاصر.

سبب اختيار الموضوع وأهميته

: لا ريب أن فقه الواقع يهتم بفهم طبيعة الأحوال والظروف والحال التي يعيشها الناس، من حيث العرف والعادة والقدرة والاستطاعة وتغير الزمان والمكان، ومعرفة تلكم الأمور شرط أساسي لتحقيق مناط الحكم الشرعي وتنزيله على الوقائع المتجددة.أما فقه المآل، فهو النظر في النتائج والتبعات، وتصور المتوقع واستشراف المستقبل بناءً على المعطيات والقرائن العقلية والمنطقية وتحليل الملابسات، بما يحقق مقاصد الشريعة ويمنع المفاسد المحتملة. وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الفقهين في منهجه سواء في تنزيل الأحكام أو تبليغ الناس، فكان يراعي أحوال الناس، ويزن الأمور بميزان الحكمة، ويؤسس لأمة راشدة قادرة على التفاعل مع المتغيرات دون إبداء أية مرونة في الثوابت.وقد ظهرت مراعاة النبي ﷺ للفقهين في مواقف متعددة، منها تدرجه في التشريع وتعامله مع الأعراف المختلفة واختلاف إجاباته على السؤال الواحد بحسب حال السائل. كما تجلت فقه المآل في سنته وسيرته، لاسيما في قراراته السياسية، مثل تقديم المصلحة العامة على الخاصة، ودرء المفسدة على جلب المصلحة، وتقديم المصلحة الشاملة المطردة على المصالح الآنية الدونية.

أهمية البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى تأصيل فقهي الحال والمآل من السنة والسيرة لاستلهام المنهج النبوي في التعامل مع الواقع المعاصر، والجمع بين: النصوص والمقاصد، والثوابت والمتغيرات، والواجب والممكن.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهج التأصيل والتحليل، فبدأت بجمع أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله المتعلقة بمراعاة الواقع والمتوقع، ثم اخترت منها ما كان أوضح وأصرح في الدلالة على اعتبار الحال والمآل، وقد قمت بتحديد عناوين المسائل بدقة، ثم عرضت أقوال النبي ﷺ وأفعاله باعتبارها تأصيلا لفقهي الحال والمآل، ثم اتبعت ذلك بتحليل الأحاديث وبيان وجه الدلالة منها على اعتبار الحال والمآل، مستنداً في ذلك على أقوال العلماء وشراح الحديث.كما عملت على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها الأصلية، وفق الطرق المعتمدة في التخريج، وذلك بعزوها الى مصادرها الأصلية، مقتصراً على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، وإلا أشرت الى أبرز المصادر الأخرى التي ورد فيها الحديث.ووثقت أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم، وعزوت الأقوال الى أصحابها، وذكرت المصادر في المتن مباشرة. ورتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث.أما هيكل الدراسة فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، مسبوقة بمقدمة ومتلوة بخاتمة:المبحث الأول: يتناول التعريف بعنوان البحث.والمبحث الثاني: خصصته للتأصيل النبوي لاعتبار الحال.والمبحث الثالث: خصصته للتأصيل النبوي لاعتبار المآل.

المبحث الأول: في التعريف الحال والمآل والمراد بهما

نبين في هذا المبحث مفهوم الحال والمآل في اللغة، وما يقصد بهما في اصطلاح علماء الأصول والفقهاء مع شرح التعريفات.

المطلب الأولاً: في تعريف الحال لغةً واصطلاحاً

الحال لغة: يطلق على كِينَة الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو شر، يذكر ويؤنث، ويقال: حال فلان حسنة أو حسن، والحال الوقت الذي أنت فيه، وحال الشيء صفته، وحال الدهر صرفه.(ابن منظور، ١١/١٩٠).ويطلق الحال على التغيير فيقال حال اللون أي تغير، وحال العهد والشيء أي اعوج بعد استواء، ويقال حال على الفرس أي سقط، وحال عن العهد أي انقلب. (نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،١/٢٠٨).وبذلك يتبين أن الحال يطلق على: الصفة التي عليها الإنسان والوقت الذي هو فيه وظرفه وهيئته وتغيير أوضاعه، وكل هذه المعاني تدل على أن الحال تتغير بحسب الشخص والهيئة، وبحسب الزمان والمكان، والظروف المحيطة.

والحال في الاصطلاح: عرفه المعاصرون بتعريفات متعددة كلها تدور حول الهيئة التي عليها الشيء في الحقيقة التي تؤثر على الحكم الشرعي منها:عرفه احمد الهبيط بأنه: «الاعتداد بواقع الإنسان وما هو عليه من خير أو شر في الزمن الحاضر، بحيث يتم مراعاة ذلك أثناء تنفيذ الحكم المأخوذ من الآية القرآنية أو الحديث النبوي وتنزيله على ذلك الواقع». (الهبيط، ٢٠١٥، ١٢).وعرفته الدكتورة شربيني: بـ«مراعاة حال المكلف المتلبس بالواقعة أثناء مطالبته بأداء التكاليف الشرعية، هو مراعاة الفروق الفردية، والاعتداد بها في اختلاف الأحكام الشرعية، بتنزيل النصوص الشرعية على محالها مع اعتبار التوابع، وطروء العوارض». (الشربيني، ٢٠٢٤، ١٤).والذي نقصده بالحال: هو الواقع الراهن الذي يحيط بالنازلة أو المسألة ويشمل الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والنفسية، التي تؤثر في الحكم الشرعي.والمراد باعتباره عند تطبيق النص هو: الالتفات إلى واقع الإنسان الراهن، وما يتصف به من صلاح أو فساد، بحيث يُراعى هذا الواقع عند تنزيل الحكم المستنبط من النصوص، بما يحقق انسجام الحكم مع مقتضيات الحال وظروف الزمان والمكان.

المطلب الثاني: في تعريف المآل لغةً واصطلاحاً.

المآل لغة: من آل يَؤُولُ، إذا رجع إليه وعاد، تقول: طبخت النبيذ والدواء فآل إلى قدر كذا وكذا، إلى الثلث أو الربع، أي رجع. وآل الشئ إلى كذا أي صار إليه، وأوّل الكلام أي فسره ورده إلى الغاية المرجوة منه.(الفراهيدي، ٨/ ٣٥).والمآل مفرد المآلات ويدل على العاقبة، والمرجع، والمصير، والنتيجة، ونهاية الشيء.(ابن فارس، ١٩٧٢، ١٥٨/١).

المآل اصطلاحاً: اعتبر العلماء أو أكثرهم المآل عند الفتوى، ومع ذلك لم يتطرقوا إلى تعريفه تعريفاً جامعاً مانعا، حتى وصل الأمر إلى الشاطبي رحمه الله، حيث قام ببيان مفهوم هذا المصطلح وما يقصد به عند الإطلاق، بل هو أول من توسع في ستعمال مصطلح (المآل) بهذا المعنى في الفكر الأصولي، على الرغم من وجود مضمونه عند سابقيه.(الأنصاري، ٢٠٠٤، ٤٣١)قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ».(الشاطبي، ١٩٩٧، ٥/ ١٧٧- ١٧٨).حيث بين رحمه الله في قوله هذا أهم ما يتعلق بفقه المآل، فأكد أنه معتبر شرعاً، وأن اعتباره يشمل جميع الأفعال، سواء كانت موافقة للشرع أو لا، وأنه لا يجوز للمجتهد أن يحكم على الفعل دون ترقب ما يؤول إليه، ويجب تحقيق المصلحة في ذلك، إذ إن المآل أصل يحكم بمقتضاه على الحاضر، باعتبار ما سيكون عليه مستقبلاً.(الأنصاري، ٢٠٠٤، ٤١٦-٤١٨)

تعريف المعاصرين للمآل:

١- عرفه محمد أبو زهرة بأنه: «أن ياخذ الفعل حكماً يتفق مع مايؤول إليه سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصد».(أبوزهرة، ١٩٥٩، (٢٦٩).

٢- عرفه فريد الأنصاري بأنه: « أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً».(الأنصاري، ٢٠٠٤، ٤١٦).

٣- عرفه عبدالرحمن السنوسي بأنه: «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء».(السنوسي، ٢٠٠٣، ١٩).

٤- وعرفه وليد بن على الحسين بأنه: «الآثار المترتبة على الأفعال ويراد بذلك النتائج والثمرات التي تفضي إليها التصرفات الصادرة عن المكلفين الاعتقادية أو القولية أو الفعلية».(الحسين، ٢٠٠٩، ٣٤/١).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المآل بأنه: (اعتداد بآثار ونتائج التصرفات سواء كانت عن قصد أو غير قصد، من حيث موافقته لقصد الشارع من الحكم).ونقصد باعتبار المآل: مراقبة الآثار والاعتداد بما يفضي إليه الأمر في النتيجة والآجل من تحصيل خير أو شر، وأخذهما بعين الاعتبار عند ترجيح الآراء، واستنباط الاحكام الشرعية من أدلتها. بما يوافق مقاصد التشريع.

المبحث الثاني: التأصيل النبوي لاعتبار المآل

كما أسلفنا في المقدمة فإن سنة المصطفى ﷺ تزخر بنماذج مهمة لمراعاة فقه الواقع، والتي تبرز بدورها أهمية مراعاة روح الشريعة ومقاصدها للحفاظ على مصالح الأمة، ومن تلك الأمثلة:

١ – مراعاة أحوال السائلين وإجابة كل واحد منهم بما يناسب حاله ومقامه:

عن أبي هريرةﷺ: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ». (البخاري، ١٨/١، برقم: ٢٦. ومسلم،٦٢/١، برقم: ٨٣)وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».(البخاري،٩٧/١، برقم: ٥٠٤. ومسلم،٦٢/١، برقم: ٨٥).وعن أبي أمامة ﷺ قال: «... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ». (الإمام أحمد، المسند، ٤٥٥/٣٦، برقم: ٢٢١٤٠. والنسائي السنن الكبرى، ١٣٤/٣، برقم: ٢٥٤٤. والحاكم المستدرك، ٤٢٦/٢، برقم: ١٥٤٧، وقال حديث صحيح ولم يخرجاه)وعن أسامة بن شريكﷺ قال: «...قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ».(الإمام أحمد المسند، ٣٩٥/٣٠، برقم: ١٨٤٥٤. وابن ماجه السنن،٤٩٧/٤، برقم:٣٤٣٦، صححه الألباني، في صحيح الأدب المفرد، ١٢٣، رقم٢٩١).وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».(البخاري، ١٣/١، برقم:١٢. ومسلم، ٤٧/١، برقم:٣٩)وغير ذلك من الأحاديث التي تبين أن رسول الله ﷺ أجاب بأجوبة مختلفة على سؤال واحد. وقد يبدو في ذلك لأول وهلة تعارض

في الظاهر، إلا أنه عند النظر والتأمل نجد أنه ﷺ إنما قال كل ذلك لمراعاة أحوال السائلين وما يناسب مقامهم، فدل كل واحد منهم إلى ما هو أفضل الأعمال في حقه وهو به أقوم؛ لأن غاية السائلين كانت معرفة أفضل عمل ينالون به مرضاة الله جل جلاله، وبين رسول الله ﷺ أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، فلكل وقت ما يناسبه، ولكل مكان ما هو أليق به، ولكل شخص ما هو به أقوم، فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد وقت الحرب والقتال، والغني أفضل أعمال في حقه الصدقة، ومن يعجز عن الصدقة والجهاد أفضل الأعمال في حقه الصلاة في أول وقتها، ولآخر الصوم، ولآخر حسن الخلق، حسب الوقت والمكان، ومن كان والداه أو أحدهما على قيد الحياة يحتاجونه فأفضل الأعمال في حقه العناية بهم و البر في حقهم.(الشاطبي،١٩٩٧، ٢٦/٥-٢٩).قال الغزالي: «الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كما في تحريم الميتة».(الغزالي، ١٩٩٨، ٥٦٧). فالميتة محرمة بالنسبة لشخص في رفاهية، وجائز تناولها لشخص وقع في مشقة وخاف من نفسه الهلاك.

وقال عز الدين بن عبدالسلام: « فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟».(عز بن عبدالسلام،١٩٩١، ٦٥/١).

٢- مراعاة حال المعسر وإعانته

عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (تَجِدُ رَقَبَةً). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا). قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ). قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».(البخاري، ٢٤٦٨/٦، برقم:٦٣٣٢. ومسلم،١٣٨/٣، برقم:١١١١). حيث لم يكلفه النبي ﷺ فوق طاقته، بل خرَّج هو صلى الله عليه وسلم كفارة مخالفته، ليس ذلك فحسب بل أباح له تناول الكفارة!

٣- مراعاة حال ذوي الهيئات والتخفيف عليهم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسولُ الله ﷺ: أقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهم إلا الحُدُودَ».(أبي داود، السنن، ٤٢٨/٦، برقم:٤٣٧٥. والنسائي، السنن الكبرى، ٤٦٨/٦، برقم:٧٢٥٤. والدارقطني، السنن،٢٨٧/٤، برقم:٣٤٧٣. وصححه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة،٢٣١/٢، رقم:٦٣٨).قال ابن الملقن: «أن ذوي الهيئات أهل الصلاح والفضل، الذين يكون من أحدهم الزلة والفلتة في سب رجل من غير حد مما يجب في مثله الأدب، فيتجاوز له عن ذلك؛ لفضله، ولأن مثل ذلك لم يعهد منه».(ابن الملقن، ٢٠٠٨، ١٩٣/١٠).وإمام عمر بن الخطابﷺ قال:(قاتل الله سمرة) لما بلغه أنه باع خمراً، في رواية ابن عباس حيث قال: «بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».(مسلم، ٤١/٥، برقم:١٥٨٢). فيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم، لذلك اكتفى إمام عمر بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة.(اللاشين، ٢٠٠٢، ٣٠٨/٦).

٤- التخفيف على المسلمين في الأحكام ومراعاة أحوالهم عند المشقة

عن نافع: « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».(البخاري، ٢٢٧/١، برقم:٦٠٦. ومسلم، ١٤٧/٢، برقم:٦٩٧).أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات فى شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذا الحديث، ويدل على أن شهود الجماعات سنة؛ لقولهﷺ: (ألا صلوا فى الرحال) علم أنها سنة، ولو كانت الصلاة لا تجوز فى البيوت إلا جماعة، لما ترك الرسول بيانه لأمته.(ابن بطال، ٢٠٠٣، ٢٩١/٢).وذلك دليل على مراعاة أحوال المسلمين عند المشقة والحرج، والتخفيف عنهم فقال ابن رجب: «إن الصحابة جعلوا المطر والطين عذرا في ترك الجمعة، والجمعة إنما تقام نهارا، فعلم أن ذلك عندهم عذر في الليل والنهار».(ابن رجب، ١٩٩٦، ٨٦/٨).

المبحث الثالث: التأصيل النبوي لاعتبار المآل

تُعد مراعاة المآل من أهم أصول الفقه المقاصدي، وهو ضرورة حتمية للمجتهد والمفتي وكل عالم شرعي، بل حتى للدعاة، ناهيك عن من بيدهم أمور المسلمين؛ إذ بمراعاته يتمكن العالم من إصدار الأحكام الشرعية بما يضمن إلى حد بعيد نتائجها وتداعياتها المستقبلية. وفيما يأتي بيان لأهم النماذج المؤصلة لمراعاة المآل من سنة رسول الله ﷺ:

١-امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺقال: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: (مَا هَذَا). فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ). قَالَ جَابِرٌ: "وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أُبَيٍّ: أَوَ قَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)».(البخاري،١٢٩٦/٣، برقم:٣٣٣٠. ومسلم، ١٩/٨، برقم:٢٥٨٤).لاشك أن في قتل المنافقين مصلحة للمسلمين وتطهير صفوفهم من الخونة، إلا أن ذلك لابد أن يكون في وقت ومكان مناسبين؛ كي يحقق المصلحة المرجوة، أما في هذه الواقعة فقد راعى النبي ﷺ ما تؤول إليه عقوبتهم لو عاقبهم في ذلك الظروف؛ لأنه عرف أن ذلك يؤدي إلى تقليل ثقة الناس به وبالمسمين، ويرددهم ذلك من اعتناق الإسلام حيث قال ﷺ: (دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) لكي لا يدعي الناس أنه قاتل أصحابه. فدفع أعظم المفسدتين بأدناهما.

٢-رخصة النظر إلى المرأة عند الخطبة.

عَنْ مُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».(النسائي، السنن الكبرى،١٦٢/٥، برقم:٥٣٢٨. والترمذي، السنن، ٥٥٩/٢، برقم،١١١٢. وابن ماجة، السنن، ٦٨/٣، برقم: ١٨٦٦. والحديث صححه شعيب الأرنؤوط، ينظر: سنن الترمذي، ٥٥٩/٢).يفهم من قوله ﷺ هذا أن الشريعة رغم تحريمها للنظر لما قد يترتب عليه من الفتنة أو الوقوع في المحظور، فقد رخصت فيها حالة الخطبة والرغبة الجادة في الزواج. وقد جاءت هذه الرخصة مراعاةً لمقاصد النكاح واستمراريته، حيث قد يتزوج الرجل امرأة لم يسبق له رؤيتها، ولم تسبق هي أيضاً برؤيته، مما قد يؤدي إلى نفور بينهما، كأن لا يجد أحدهما في الآخر ما يحقق له العفة المقصودة من الزواج، ومن باب درء أسباب الطلاق وتجنب الفرقة، قدم الشارع المصلحة المتوقعة والراجحة على المفسدة الآنية المرجوحة، فأجاز النظر إلى المرأة الأجنبية في حال تأكدت الرغبة في الزواج بها، فرخص الشارع في الممنوع لتوقف المشروع عليه، وذلك لتفادي أي مشكلات مستقبلية قد تؤثر على استقرار العلاقة الزوجية.

٣- عدم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».(البخاري، ٥٩/١، برقم: ١٢٦. ومسلم، ٩٧/٤، برقم: ١٣٣٣).إن قوله ﷺ هذا يدل على حبه وشوقه لإعادة بناء الكعبة على أساسها الأول التي بناها عليها إبراهيم عليه السلام وتكملة جوانب القصور وسد الثغرات وتسهيل مرور الناس، ولا شك أن في ذلك مصلحة كبيرة، ولكن تركه رسول الله ﷺ اعتباراً لما يؤل إليه ذلك الأمر من حصول الفتنة بذهاب هيبة الكعبة وقدسيتها وعظمتها في قلوب الذين دخلوا الإسلام حديثا، وقد يكون ذلك سبباً لارتدادهم، وفي ذلك مفسدة كبيرة، ولأجل دفع هذه المفسدة ترك النبي ﷺ إعادة بنائها على قواعد إبراهيم فقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.قال المهلب: «فيه أنه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها».(ابن بطال، ٢٠٠٣، ٢٠٥/١).ولما ارتفع السبب فعله ابن الزبير، لكن جاء الحجاج فردَّهُ كما كان، فتركه من بعده خشية أن يتلاعب الناس بالبيت، ويكثر هدمه وبنيانه.

٤- منع إطالة صلاة الجماعة

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين. فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة».(البخاري، ٢٤٨/١، برقم: ٦٧٠. ومسلم، ٤٢/٢، برقم: ٤٦٦)وإنما منعه خشية إفضائه إلى المحظور، فإن إطالة الصلاة في غير صلاة الجماعة أمر مستحب ودليل على الخشوع لله تعالى، أما في الجماعة فمنع منها رسول الله ﷺ وغضب على ذلك لما رآه ﷺ من مآلها وعواقبها، وفي هذا إشارة إلى أن الطاعة إذا أدت إلى ضياع المصالح، أو لحق الناس بسببها ضرر، خرجت عن مقصود الشارع، وأي فائدة في طاعة تؤدي إلى ترك الناس لها.(القايدة، ٢٠١٩، ١٨)

٥- عدم جواز الوصية بأكثر من ثلث المال

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لَا). فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ».(البخاري، ٤٣٥/١، برقم: ١٢٣٣. ومسلم، ٧١/٥، برقم: ١٦٢٨).

لاشك أن الصدقة وإنفاق المال لوجه الله من أعظم القربات له تعالى، وأن فيه مصالح دنيوية كثيرة، وأخروية بالثواب والجزاء، ولكن منع رسول الله ﷺ التصدق بأكثر من ثلث المال لما يؤول إليه ذلك من حرمان الورثة، وإبقائهم فقراء عالة على الناس، وهذا خارج عن مقصود الشارع.

٦- النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».(البخاري، ٧٥٥/٢، برقم: ٢٠٤٣).

وفي رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».(البخاري، ٧٥٧/٢، برقم: ٢٠٥٠. ومسلم،٥/٥ ، برقم: ١٥٢١).أما تلقي الركبان فصورته أن يأتي خبر بقدوم قافلة تحمل المتاع، فيتلقاها رجل من أهل بلد يشتري منهم بأرخص قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد فنهى ﷺ عنه لما فيه من الخديعة. أما نهيه ﷺ لبيع الحاضر لبادي فصورته أن يَقْدَم غريب بدويًّا كان، أو قرويّا بسلعة إلى البلد يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيطلب منه أن يضع سلعته عنده، حتى يتربّص بها غلاء السعر، فيبيعها، وهذا ممنوع؛ لإضراره بأهل البلد.(موسى الإتيوبي، ٢٠١٥، ٦٧٣/٢٦). ووجه الدلالة أن هذين الحديثين يدلان على أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر لباد وعن تلقي الركبان الذين يجلبون السلع إلى البلد لما فيهما من الخداع والغبن، ومن أجل دفع الضرر عن الركبان، ولما يؤول إليه هذه الأمور من احتكار السلعة وغلاء السعر على أهل البلد وهذا يؤدي إلى الضرر على المسلمين؛ لأن المبادر إلى شراء تلك السلعة سينفرد ببيعها ويغاليها على الناس؛ لذا منعه الشرع من هذا الاحتكار، كذلك أن لا يكون الحاضر دلالا وسمسارا للبادي بأن يبيع عنه سلعته فيمسكها أياماً ويغلى السعر، وقد يكون له قصد فاسد؛ لأنه ما تلقى الراكب إلا ليغبنه.(الوزاني، ٢٠٢١، ٧٠).

٧-صلح الحديبية

من أدلة اعتبار المآل عند رسول الله ﷺ إبرام اتفاقية صلح الحديبية مع قريش، مع ما فيها من بنود تبدو في ظاهرها من مصلحة قريش، وليست من مصلحة المسلمين، وكانت الصلح في ظاهرها غير منصفة للمسلمين، لذا كان رأي الصحابة رضوان الله عليهم سلبيا تجاهها، وصعب عليهم قبولها؛ ولكن رسول الله ﷺ علم ما لم يعلموه، فقبلها، ولاشك أن هذا الصلح من شواهد اعتبار المآل عند رسول الله ﷺ ومراعاة مصالح المسلمين، وأصبح هذا الصلح الذي بدا تنازلاً في البداية سببا لنصرة المسلمين وفتح مكة في الآجل.قال البراء بن عازب ﷺ: « تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائةً...».(البخاري، ١٥٢٥/٤، برقم: ٣٩١٩).

٨- النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».(البخاري، ١٩٦٥/٥، برقم: ٤٨٢٠، ومسلم، ١٣٦/٤، برقم: ١٤٠٨).وذلك تعليل للحكم بما يؤول إليه فإنما نهى رسول الله ﷺ عن الجمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج لأن ذلك يؤدي إلى قطع الرحم بينهما ويحول إلى الكراهة والعداوة بين الضرائر، وقطع الأرحام من الأمور المحرمة؛ ومن أجل ذلك نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بينهن لما يؤول إليه، وذلك دليل على أن رسول الله ﷺ راعى ما يتوصل إليه الفعل في المستقبل من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.(ابن القيم، ١١٢/٣).

٩- النهي عن إقامة الحدود في الغزوات.

عن بُسْرِ بن أَرْطاة ﷺ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تُقْطَعُ الأيدِي في الغَزْوِ».(الترمذي، ٢٧٨/٣، برقم: ١٥١٦. والدارمي، ١٦١٨/٣، برقم: ٢٥٣٤. وأحمد، ١٦٨/٢٩، برقم: ١٧٦٢٦. وقال شعيب أرناؤط رجاله موثقون، وصححه الألباني).الأصل في حدود الله تعالى أن تطبق لما في إقامة الحدود من مصالح معتبرة وضعها الشارع للمسلمين وكف الشر عنهم سواء بحفظ أنفسهم، أو عرضهم أو أموالهم عن طريق إقامة الحدود على من يعتدي عليهم، ولكن نهى رسول الله ﷺ عن إقامة حد السرقة في الغزوات لئلا تؤدي إلى هروب السارق والتحاقه بالكفار خشية إقامة الحد عليه، وضرر ذلك أشد من عدم إقامة الحد، ولذلك أجَّل رسول الله ﷺ إقامة الحد لئلا يؤدي إلى محظور كبير، وذلك دليل على اعتبار المآل عند رسول الله ﷺ.قال الأوزاعي: «أهل العلم لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه». (الترمذي، السنن، ٢٧٩/٣).وقال ابن القيم: «إن النبي ﷺ نهي أن تقطع الأيدي في الغزو، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم».(ابن القيم، ١٣/٣).

١٠- حرمان القاتل من الميراث

عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ : « القاتل لا يرث».(ابن ماجه، ٦٦٢/٣، برقم: ٢٦٤٦. وأبو داو، ٤/٦٩١، برقم: ٤٥٦٤. والترمذي، ٦١٢/٣، برقم: ٢١٠٩. والدارقطني، ١٧٠/٥، برقم: ٤١٤٧. وقال الألباني: صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها، ينظر: إرواء الغليل، ١٩٨٥، ١١٨/٦).فإن النبي ﷺ إنما حرم القاتل من ميراث المقتول سداً لذريعة الوقوع في المحظور؛ لئلا يؤدي في المآل إلى قتل الوارث مورثه بنية تعجيل الميراث، إن القاتل إن علم أن القتل يحرمه من الميراث فلا يقدم عليه .

١١- النهي عن البيع على بيع الغير والخطبة على خطبته.

عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ...».(البخاري، ٧٥٢/٢، برقم: ٢٠٣٣. ومسلم، ١٣٨/٤، برقم: ١٤١٣).والنهى يعم المشترى والبائع، فيشمل البائع بحمله على ظاهر اللفظ، والمشترى؛ لأن العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته، وغالباً تدخل المشتري على المشتري، أما دخول بائع على بائع فقليل في العادة.قال أبو عبيدة: «إنما النهى في قوله ﷺ: (لا يبع على بيع أخيه) إنما هو لا يشتري على شراء أخيه، فإنما وقع النهى على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول بعت الشيء، بمعنى اشتريته».(ابن بطال، ٦/ ٢٦٧).وقال القاضي أبو الوليد: «وعندي أنه يحتمل أن يحمل اللفظ على ظاهره فيمنع البائع أيضا من أن يبيع على بيع أخيه إذا كان قد ركن المشتري إليه».(أبو الوليد الباجي، ١٩١١، ١٠٠/٥).وإنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه يؤل إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلم وأخيه، فنهى عنه ﷺ لدفع مفسدة تؤل إليه في المستقبل، وكذلك الخطبة على الخطبة، وغيرها من المعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ لما يؤول إليه من مفاسد اقتصادية واجتماعية.

١٢- ترك صلاة التراويح في المسجد

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ».(البخاري، ٣٨٠/١، برقم: ١٠٧٧ . ومسلم، ١٧٧/٢، برقم: ٧٦١).فصلاة التراويح من قيام الليل وهي إحدى الشعائر العظيمة في شهر رمضان المبارك ولها أجر كبير، لكن رسول الله ﷺ لما رأى الناس اجتمعوا بكثرة لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم، فتركها لأجل ذلك.وبعد وفاته ﷺ لم يبق سبب ترك الجماعة فجمع عمر ﷺ الناس على إمام واحد (الشاطبي، ١٩٩٧، ٢٦٠/٣)، حيث روى البخاري عن عبدالرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».(البخاري، ٧٠٧/٢، برقم: ١٩٠٦).

١٣- الترخيص في بيع السلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدِم النبي ﷺ المدينة وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». (البخاري، ٧٨١/٢، برقم: ٢١٢٥).والسلم يعد من بيع المعدوم، والقياس عدم جوازه؛ لأن أحد البدلين معدوم، فهو: أخذ عاجل بآجل، والنبي ﷺ نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، ولكن رخص في السلم لحاجة الناس إليه وضرورتهم إلى حين الحصاد، واستثنى ﷺ مسألة جزئية من قاعدة كلية لوجه يقتضي ذلك، وإنما رخص رسول الله ﷺ في ذلك لما يؤول إليه من تحقيق مصلحة الناس ودفع الحرج عنهم.(إمام مالك، ١٩٩٤، ٨٦/٣. والسرخسي، ١٢٤/١٢. والماوردي، ٣٩٠/٥. والخرقي، ١٩٩٣، ٦٩)، ومثله بيع العرايا والمساقاة وعقد الاستصناع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

بعد دراسة فقهي الحال والمآل في سنة رسول الله ﷺ نوجز أهم النقاط التي توصلت إليه الدراسة، وهي:

١. يتضح من خلال تتبع سنة المصطفى ﷺ وسيرته أن مراعاة النبي ﷺ لفقهي الحال والمآل لم تكن مجرد اجتهادات ظرفية أو ردود أفعال آنية، بل كانت جزءًا أصيلًا من المنهج النبوي في بناء الإنسان والمجتمع، وفي ترسيخ قيم الشريعة ومقاصدها العليا.

٢. يتجلى فقه الحال عند النبي ﷺ في التدرج التشريعي، وتنوع الخطاب، ومراعاة الأعراف، والقدرات الفردية والجماعية.

٣. تبرز اهتمامه ﷺ بفقه المآلات في قراراته السياسية والاجتماعية، وفي اختياراته الدعوية، وفي تقديمه للمصلحة العامة، مما يدل على عمق النظر وبعد الرؤية.

٤. يعد الأخذ بهذه المنهجية المباركة ضرورة شرعية وفكرية، لمواجهة تحديات العصر، وتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة.

٥. إذا تعارضت مصلحة آنية مع مفسدة عظيمة متوقعة فلابد من ترجيح المآل على الحال وترك الفعل مراعاة لما يؤول إليه.

٦. على العلماء والدعاة اعتماد هذه المنهجية العظيمة في فتاويهم ودعوتهم للناس؛ إذ عدم مراعاة الحال والمآل يضر بالشريعة ونظمها ومصالح العباد.

المصادر
بعد القرآن الكريم.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (٢٠١٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الثانية، دار عطاءات العلم– الرياض.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي،(٢٠٠٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، دار النوادر– دمشق.

١- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (٢٠٠٣) شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد- السعودية.
٢- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي،(١٩٩٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.
٣- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٢) معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- بمصر.
٤- إبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٠٩)، السنن، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.
٥- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، (١٩٩٣)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر-بيروت.
٦- أبوزهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى،(١٩٥٨)، أصول الفقه.
٧- أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (٢٠٠٩) السنن، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.
٨- الإتيوبي الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، (٢٠١٥)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي – السعودية.
٩- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
١٠- الإمام أحمد بن حنبل، (٢٠٠١)، المسند، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت
١١- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(١٩٩٤)، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
١٢- الأنصاري، د. فريد، (٢٠٠٤)، الطبعة الأولى، المصطلح الأصولي عن الشاطبي.
١٣- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي،(١٩١١)، المنتقى شرح الموطا، الطبعة: الأولى، مطبعة السعادة – مصر.
١٤- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٩٩٣)، صحيح البخاري، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير- دار اليمامة- دمشق.
١٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٩٩٧)، صحيح الأدب المفرد، الطبعة الرابعة، دار الصديق للنشر و التوزيع.
١٦- البيضون، عبدالرحيم، اعتبار المآل عند نوازليي الغرب الإسلامي وأثره في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله-المغرب، سنة ٢٠٢١.
١٧- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (٢٠٠٩) الجامع الكبير، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.
١٨- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (٢٠١٨)، المستدرك، دار الرسالة العالمية.
١٩- الحسين، د. وليد بن على الحسين، (٢٠٠٩)، اعتبار مآلات الأفعال و أثرها الفقهي، الطبعة الثانية، دار التدمرية- السعودية.
٢٠- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله،(١٩٩٣)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث.
٢١- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (٢٠٠٤)، السنن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٢٢- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (٢٠٠٠) المسند، الطبعة الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة-السعودية.
٢٣- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان،(١٩٨٥)، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٢٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر.
٢٥- السنوسي، د. عبدالرحمن بن معمر،(٢٠٠٣) اعتبار مالات الأفعال و مراعاة نتائج التصرفات، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي- السعودية.
٢٦- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد،(١٩٩٧)، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.
٢٧- الشربيني، د. أميرة جوهر محمد، اعتبار الحال بين ضوابط الشرع ومتغيرات العصر، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية و القانونية (كلية الشريعة و القانون بدمنهور)، العدد: ٤٦، ٢٠٢٤.
٢٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٩٩٨)، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر- بيروت.
٢٩- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.

٣٠- القايدة، د.الحسن، اعتبار المآل وأثره في توجيه الفتوى الشرعية، بحث منشور في مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الخامس، اكتوبر ٢٠١٩.

٣١- اللاشين، أ.د. موسى شاهين،(٢٠٠٢)، فتح المنعم شرح مسلم، الطبعة الأولى، دار الشروق.

٣٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(١٩٩٩) الحاوي الكبير، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٣- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (١٩٥٥)، مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة.

٣٤- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١٩٧٢)، معجم الوسيط، دار الفكر-بيروت.

٣٥- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٢٠٠١)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٦- الهبيط، د. أحمد محمد هادي، اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي، بحث منشور في مجلة الدراية، (كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر)، العدد ١٥، ٢٠١٥.

Sources

1 .The Holy Qur'an.

2 .Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Qayyim al-Jawziyyah, (2019), I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, 2nd edition, Dar 'Ata'at al-'Ilm – Riyadh.

3 .Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmad al-Ansari al-Shafi'i, (2008), Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih, 1st edition, Dar al-Nawadir – Damascus.

4 .Ibn Battal, Abu al-Hasan 'Ali ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik, (2003), Sharh Sahih al-Bukhari, 2nd edition, Maktabat al-Rushd – Saudi Arabia.

5 .Ibn Rajab, Zayn al-Din 'Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Salami, (1996), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, 1st edition, Maktabat al-Ghuraba' al-Athariyyah – Al-Madinah al-Nabawiyyah.

6 .Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, (1972), Mu'jam Maqayis al-Lughah, 2nd edition, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Printing House – Egypt.

7 .Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, (2009), Al-Sunan, 1st edition, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.

8 .Ibn Manzur, Jamal al-Din al-Ansari, (1993), Lisan al-'Arab, 3rd edition, Dar Sadir – Beirut.

9 .Abu Zuhrah, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa, (1958), Usul al-Fiqh.

10 .Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, (2009), Al-Sunan, 1st edition, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.

11. Al-Ityubi al-Walawi, Muhammad ibn 'Ali ibn Adam ibn Musa, (2015), Al-Bahr al-Muhit al-Thajjaj fi Sharh Sahih al-Imam Muslim ibn al-Hajjaj, 1st edition, Dar Ibn al-Jawzi – Saudi Arabia.

12 .Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Silsilat al-Ahadith al-Sahihah, 1st edition, Maktabat al-Ma'arif li al-Nashr wa al-Tawzi.'

13 .Imam Ahmad ibn Hanbal, (2001), Al-Musnad, 1st edition, Mu'assasat al-Risalah – Beirut.

14 .Imam Malik, Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani, (1994), Al-Mudawwanah, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

15 .Al-Ansari, Dr. Farid, (2004), Al-Mustalah al-Usuli 'an al-Shatibi, 1st edition.

16 .Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Qurtubi, (1911), Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', 1st edition, Matba'at al-Sa'adah – Egypt.

17 .Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, (1993), Sahih al-Bukhari, 5th edition, Dar Ibn Kathir – Dar al-Yamamah – Damascus.

18 .Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, (1997), Sahih al-Adab al-Mufrad, 4th edition, Dar al-Sadiq li al-Nashr wa al-Tawzi.'

19. Al-Baydun, 'Abd al-Rahim, Consideration of Outcomes among the Jurists of the Islamic West and Its Impact on Financial Transactions, PhD Dissertation, Faculty of Arts and Humanities, Sidi Mohamed Ben Abdellah University – Morocco, 2021.

20 .Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa, (2009), Al-Jami' al-Kabir, 1st edition, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.

21 .Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, (2018), Al-Mustadrak, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.

22 .Al-Husayn, Dr. Walid ibn ‘Ali al-Husayn, (2009), Consideration of the Consequences of Actions and Their Jurisprudential Impact, 2nd edition, Dar al-Tadmuriyyah – Saudi Arabia.
23 .Al-Khiraqi, Abu al-Qasim ‘Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah, (1993), Matn al-Khiraqi ‘ala Madhhab Abi Abdullah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, 1st edition, Dar al-Sahabah li al-Turath.
24 .Al-Daraqutni, Abu al-Hasan ‘Ali ibn ‘Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas‘ud ibn al-Nu‘man ibn Dinar al-Baghdadi, (2004), Al-Sunan, 1st edition, Mu’assasat al-Risalah – Beirut.
25. Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah ibn ‘Abd al-Rahman, (2000), Al-Musnad, 1st edition, Dar al-Mughni li al-Nashr wa al-Tawzi‘ – Saudi Arabia.
26 .Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthman, (1985), Siyar A‘lam al-Nubala’, 3rd edition, Mu’assasat al-Risalah – Beirut.
27 .Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A’immah, Al-Mabsut, Matba‘at al-Sa‘adah – Egypt.
28 .Al-Sanusi, Dr. ‘Abd al-Rahman ibn Mu‘ammar, (2003), Consideration of the Consequences of Actions and Observance of the Results of Transactions, 1st edition, Dar Ibn al-Jawzi – Saudi Arabia.
29 .Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad, (1997), Al-Muwafaqat, 1st edition, Dar Ibn ‘Affan.
30 .Al-Sharbini, Dr. Amira Jawhar Muhammad, Consideration of Circumstances between Shari‘ah Principles and Contemporary Changes, published in Journal of Jurisprudential and Legal Research (Faculty of Shari‘ah and Law, Damanhour), Issue 46, 2024.
31. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad, (1998), Al-Mankhul min Ta‘liqat al-Usul, 3rd edition, Dar al-Fikr al-Mu‘asir – Beirut.
32 .Al-Farahidi, Abu ‘Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn ‘Amr ibn Tamim al-Basri, Kitab al-‘Ayn, Dar wa Maktabat al-Hilal.
33 .Al-Qa’idah, Dr. al-Hasan, Consideration of Outcomes and Its Impact on Directing the Shari‘ah Fatwa, published in Journal of Jurisprudential and Legal Issues, Issue 5, October 2019.
34 .Al-Lashin, Prof. Musa Shahin, (2002), Fath al-Mun‘im Sharh Sahih Muslim, 1st edition, Dar al-Shuruq.
35. Al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, (1999), Al-Hawi al-Kabir, 1st edition, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
36 .Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, (1955), Sahih Muslim, ‘Isa al-Babi al-Halabi & Co. Press – Cairo.
37 .A group of linguists at the Academy of the Arabic Language in Cairo, (1972), Al-Mu‘jam al-Wasit, Dar al-Fikr – Beirut.
38 .Al-Nasa’i, Abu ‘Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu‘ayb al-Nasa’i, (2001), Al-Sunan al-Kubra, Mu’assasat al-Risalah – Beirut.
39. Al-Habitt, Dr. Ahmad Muhammad Hadi, Consideration of Circumstances and Outcomes in Applying the Shari‘ah Text, published in Al-Dirayah Journal (Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University), Issue 15, 2015.